رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٩
قانـــون
الاسماء التجارية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ١ـ تؤسس فى مديرية التجارة العامة دائرة تسمى دائرة تسجيل الاسماء التجارية .

٢ ـ يكون مسجل الشركات المعين من قبل وزير الاقتصاد مسجلا للاسماء التجارية .

٣ ـ يفتح فى دائرة تسجيل الاسماء التجارية سجل للاسماء التجارية يدرج فيه الاسم التجاري ورقم وتاريخ تسجيله وعنوانه ومهنة وجنسية صاحبه والغرض الذي ينوى صاحب الاسم استعماله من اجله .

المادة الثانية ـ على من يتخذ اسما لمحل تجاري ان يكون اسمه الشخصي عنصرا اساسيا فى تكوين ذلك الاسم على الا يتضمن بيانات تدعو الى الاعتقاد بان المحل التجاري مملوك لشركة الا انه يجوز ان يتضمن الاسم بيانات خاصة متعلقة بنوع التجارة المخصص لها او ان يتضمن تسمية مبتكرة او مستعارة .

المادة الثالثة ـ على المسجل بعد ان يتضح له ان الاسم ملائم ومطابق للواقع ولا يؤدى الى التضليل او استغلال الجمهور او يتعارض مع النظام العام او الاداب العامة ان ينشره فى نشرة مديرية التجارة العامة وله رفضه ان وجده مخالفا لذلك .

المادة الرابعة ـ لكل ذي علاقة ان يقدم اعتراضا لدى المسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر يبين فيه علاقته بالاسم واسباب اعتراضه واذا لم يقدم اي

اعتراض بهذا الخصوص او قدم بعد مضي المدة فعلى المسجل ان يسجل الاسم فى السجل التجاري ويعلن عنه فى النشرة .

المادة الخامسة ـ جميع القرارات التي يصدرها المسجل بقبول او رفض تسجيل اي اسم تجاري تكون قابلة للاعتراض لدى محكمة بداءة اللواء يتبعه المحل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها .

المادة السادسة ـ من سجل اسما تجاريا وفقا لما تقدم فلا يجوز استعماله من قبل شخص آخر فى نوع التجارة التي يزاولها صاحب الاسم ضمن حدود اللواء الذي يقع عنوان المحل التجاري فيه .

وعلى التاجر الذي يكون اسمه ولقبه يشابهان اسما مسجلا فى السجل ان يضيف الى اسمه بيانا يميزه عن الاسم المسجل ويسرى هذا الحكم على فروع المحلات التجارية .

المادة السابعة ـ لا يجوز التصرف بالاسم التجاري تصرفا مستقلا عن المحل التجاري ولمن انتقلت اليه ملكية متجرما ان يستعمل اسم سلفه اذا اذن المتنازل او من آلت اليه حقوقه فى ذلك على ان يضيف الى هذا الاسم بيانا يدل على انتقال الملكية وان يسجل عقد نقل الملكية والبيان وكل تغيير يطرأ على الاسم المسجل لدى مسجل الاسماء التجارية .

المادة الثامنة ـ تتبع الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين الثالثة والرابعة بخصوص كل تغيير او تعديل يرد على الاسم التجاري المسجل .

المادة التاسعة ـ يصدر نظام بناء على اقتراح وزير الاقتصاد لغرض تيسير تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة العاشرة ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل اسما لم يسبق تسجيله او استعمله خلافا لاحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة ـ تستوفى الرسوم عن جميع المعاملات والطلبات والاجراءات الاخرى الواردة بهذا القانون والنظام الصادر بموجبه وفقا للجدول الملحق بهذا القانون.

المادة الثانية عشرة ــ ينفذ هذا القانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشرة ــ على وزراء الاقتصاد والعدلية والمالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر شعبان سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٩ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

خالد النقشبندي
عضو

اللواء الركن
عبدالكريم قاسم
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

محمد حديد
وزير المالية

مصطفى علي
وزير العدلية

ابراهيم كبة
وزير الاقتصاد

هديب الحاج حمود
وزير الزراعة

احمد محمد يحي
وزير الداخلية

هاشم جواد
وزير الخارجية

حسن الطالباني
وزير المواصلات والاشغال

محي الدين عبدالحميد
وزير التربية والتعليم

عبدالوهاب امين
وزير الشؤون الاجتماعية

محمد عبدالملك الشواف
وزير الصحة

طلعت الشيباني
وزير الاعمار

فؤاد عارف
وزير دولة
ووكيل وزير الارشاد

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٩ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٢

جدول الرسوم الملحق بقانون الاسماء التجارية

يستوفى المسجل الرسوم التالية :

عدد ـ ١ ـ آ ـ عن تسجيل الاسم فى لواء واحد	(١)	دينارا واحدا
ب ـ عن تسجيل الاسم فى كل لواء اضافي	(٢٥٠)	فلسا
عدد ـ٢ ـ عن النشر	(٢٥٠)	فلسا
عدد ـ ٣ ـ عن الاستفسار عن امكانية تسجيل الاسم	(٢٥٠)	فلسا
عدد ـ ٤ ـ عن الاطلاع على السجل	(١٠٠)	فلس
عدد ـ ٥ ـ عن كل صورة مصدقة	(١٠٠)	فلس
عدد ـ ٦ ـ عن تعديل الاسم وطلب تصحيح السجل	(٥٠٠)	فلس
عدد ـ ٧ ـ آ ـ عن تقديم الاعتراض لدى المسجل	(١)	دينارا واحدا
ب ـ عن استئناف القرار لدى الوزير	(٢)	دينارين

الاسباب الموجبة لتشريع قانون الاسماء التجارية

للاسماء صفتان ـ الصفة المدنية كوسيلة لتمييز الافراد عن بعضهم ويتكون من اسم الفرد واسم عائلته وهو لايقوم بمال ولا يدخل في الذمة المالية لصاحبه ولا يسقط بمضي المدة ولا يجوز التنازل عنه .

والصفة الثانية هي الصفة التجارية ـ فعندما يمارس الشخص تجارته باسمه يصبح هذا الاسم شبه علامة لتمييزه عن التجار الآخرين ووسيلة لاجتذاب العملاء ومقياسا للثقة التي يمنحها الناس للتاجر ـ ولهذا اصبح الاسم التجاري حقا من حقوق الملكية غير المادية يؤدي نفس اغراض العلامة التجارية بل يمتزج بها احيانا .

وحيث ان المنافسة التجارية تعتمد على الامانة والشرف فقد احاطت الدول الاسماء التجارية بضمانات تكفل حمايتها وتمنع المنافسة غير المشروعة وتضليل الجمهور والاضرار بسمعة المنتج والتاجر فاصدرت هذه الدول التشريعات اللازمة لحماية الملكية التجارية ومنها (الاسماء التجارية) .

ان العناصر التي يتركب منها الاسم التجاري قد تكون من الاسم الشخصي او الاسم العائلي او اسم الشركة او الاسم المبتكر او الاسم المستعار او اية مجموعة من الكلمات ينتخبها المنتج او التاجر لتمييز متجره او مصنعه .

لقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية باريس الدولية لحماية الملكية الصناعية المعقودة في ٢٠/مارت/١٨٨٣ على وجوب حماية الاسماء التجارية وفي حين ان معظم الدول ومنها بعض الدول العربية قد اصدرت تشريعات لحماية الاسماء ، تخلف العراق في هذا الشأن بالرغم من تطور الحياة التجارية والصناعية فيه .

ان عدم تشريع قانون لحماية الاسماء التجارية حتى الآن ادى الى استعمال التجار لاسماء بدون وجه حق بقصد تضليل الجمهور . كما كثر استعمال اسماء غير مقبولة على بعض المحلات التجارية واستعمال اسماء مستوحاة من الثورة على محلات غير ملائمة كأستعمال اسم الجمهورية والثورة على (الملاهي) مثلا .

لكل هذه الاسباب رأت الحكومة ضرورة اصدار تشريع يتناول تعريف الاسماء التجارية وبيان كيفية اختيارها وتحديد حقوق اصحاب الشأن في حالة انتحال او تقليد اسماء مملوكة لهم .